الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-239568

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-239568-2024)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنفة/المستأنف ضدها**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2025/07/29م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/07/12م، من ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا للشركة المستأنفة بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ 1444/11/09هـ، وترخيص بالترافع عن الشخصية المعنوية الخاصة رقم (...)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 2024/07/14م، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2024-226723) الصادر في الدعوى رقم (ZI-226723-2023) المتعلّقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2019م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند الاستثمارات في شركات سعودية.

ثانياً: تعديل قرار المدعى عليها على بند الاستثمارات في الصناديق الاستثمارية، وفقاً لحيثيات القرار.

ثالثًا/أ: رفض اعتراض المدعية على بند رصيد الاستثمار في الصكوك.

ثالثًا/ب: رفض اعتراض المدعية على بند الودائع طويلة الأجل.

رابعًا: رفض اعتراض المدعية على بند تكاليف اقتناء وثائق مؤجلة.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-239568

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-239568-2024)

خامسًا: رفض اعتراض المدعية على بند ودائع مقيدة – خطابات الضمان.

سادسًا: رفض اعتراض المدعية على بند إضافة الفائض من عمليات التأمين.

سابعًا: رفض اعتراض المدعية بشأن عدم تطبيق الفتوى رقم (...) لاعتبار الوعاء الزكوي أساساً لحساب الزكاة.

ثامنًا: اثبات انتهاء الخلاف حول بند الزكاة والضريبة المسددة.

تاسعًا: اثبات انتهاء الخلاف حول بند غرامات أضيفت بالخطأ.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق با ستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، وفيما يخصّ بند (الا ستثمار في أ سهم الشركات السعودية) فيكمن ا ستئنافه في عدم السماح بحسم رصيد الا ستثمار في أسهم الشركات السعودية بمبلغ (114,175,000) ريال لعام 2019م؛ حيث إن الشريعة الإسلامية لا توجب الزكاة على أصل المبلغ المستثمر فيه إلا إذا ثبت فيه نية المتاجرة، ودفع بأن البيع لا يعني ثبوت النية استنادًا إلى الفتوى رقم (...) وتاريخ 1424/04/15هـ، وأضاف بأن ما يثبت نية القنية هي ثلاثة أمور: أ) اتفاقية الشركة مع مدراء المحافظ وهم ... و شركة ...، والتي تبين بأن أهداف المحفظة طويلة الأجل لمدة خمسة سنوات. ب) تصنيف الا ستثمارات كاستثمارات متاحة للبيع في القوائم المالية المعتمدة والتي توضح سياسة الشركة المتبعة. ج) توزيعات الأرباح التي حصلت عليها الشركة من استثمارها في هذه الأسهم والموضحة في كشف حساب المحفظة. وأشار المكلف إلى أن الشركة تستثمر في شركات سعودية مساهمة تخرج زكاتها وفقاً لأنظمة الدولة المعمول بها، وعليه فلا زكاة على الشركة كون هذه الشركات المستثمر فيها تتكفل بإخراج الزكاة عنها، خصوصاً وأن غالبية الشركات المستثمر فيها تتسق في السنة الزكوية/المالية مع السنة الزكوية/المالية لشركة ...، وأضاف بأن دائرة الفصل لم تناقش في أسبابها بأن سبب البيع يستند إلى أن حجم العائد المتوقع من ربع السهم لم يتوافق مع استراتيجية الا ستثمار للشركة، فكان لابد التخارج من السهم والبحث عن سهم يعطي عائد أعلى؛ وهذا لا يعني المضاربة أو المتاجرة بالسهم. وفيما يخص بند (الاستثمار في الصناديق الاستثمارية)، يستأنف المكلف على الآتي: 1) احتساب صندوق ...، 2) احتساب صندوق ... : حيث دفع المكلف أنه يتضح تنازل الهيئة عن الخطأ المتمثل بتنسيب الربح المعدل والوعاء الزكوي، وقبولها لطلب الشركة، ولكن هناك لبس وخطأ ورد في قرار الفصل محل الا ستئناف فيما يتعلق بأخطاء الاحتساب الزكوي من الهيئة، حيث إن طلب الشركة يتمثل في إضافة رصيد أول المدة وخصم توزيعات الأرباح منها، وهو ما لم تثبته دائرة الفصل وأثبتت فقط صحة إضافة الشركة لرصيد أول المدة، وعليه يطالب المكلف بتعديل قرار دائرة الفصل بأن يكون

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-239568

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-239568-2024)

إضافة رصيد أول المدة مع خصم توزيعات الأرباح، كما يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة وإزالة الازدواجية المتمثلة في مبلغ وقدره (19,752,173) ريال لصـــندوق ...، وإزالة الازدواجية المتمثلة بمبلغ و قدره (42,341,270) ريال لصـندوق ... . 3) احتسـاب صـندوق ... : يتمثل اسـتئناف المكلف في أن الهيئة في إضـافتها لالتزامات عقود التشـغيل بمبلغ وقدره (28,108,688) ريال ذكرت في ملف احتسابها بأنه مول محسـوم، ولذلك أضـافت البند برصـيد آخر المدة، وأشـار المكلف إلى قائمة التدفقات النقدية للصـندوق بأنه لم يتضـح تمويل هذا البند للحسـميات، كما ذكرت دائرة الفصـل في تسـبيبها بأن الشـركة لم تقم بتقديم حركة الحساب وهذا التسبيب لا يعطي الدائرة رفض البند بالكامل، فالأصل في حال عدم و ضوح حركة حسـاب البند أن يتم إضـافته برصـيد أول أو آخر المدة أيهما أقل كونه الأحرى بإضـافة ما حال عليه الحول وليس ما جاء في إجراء الهيئة بإضـــافة رصـــيد آخر المدة وهو الأعلى حيث من الثابت في القوائم المالية للصـندوق أن رصـيد أول المدة يبلغ (27,407,658) ريال وهو أقل من رصـيد آخر المدة. فيما يخص بند (الاســتثمار في الصــكوك)، يطالب المكلف بإلغاء قرار دائرة الفصــل، ففيما يتعلق بالاســتثمار في الصـكوك، اسـتندت الدائرة في أسـبابها إلى أن لائحة جباية الزكاة الصـادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) لم تنص على حسـم الصـكوك والسـندات والودائع طويلة الأجل، قبل أن يأتي التعديل الوزاري رقم (58705) بقبول حسم السندات والصكوك فقط وتطبيقه على السنوات اللاحقة لصدور القرار، فالرد على ذلك بأن لائحة جباية الزكاة لم تغطي كافة البنود الزكوية والغير زكوية إجمالاً، وبما أن الصـكوك والسـندات تزكى من المصدر فيجب قبول حسمها من المستثمرين وهذا ما جاء به القرار الوزاري رقم (58705)، حيث يدفع المكلف بأن القرار الوزاري المذكور ما هو إلا تعديل لتفســيرات الهيئة للأموال الزكوية وغير الزكوية ومدى انطباق شـروط الزكاة عليها، بمعنى أن القرار الوزاري جاء كاشـفاً لتطبيقات الشـريعة الإسـلامية وليس منشـئاً لأحكام جديدة، وعليه، فالقول بأن القرار الوزاري لا يطبق بأثر رجعي يؤثر وبشــكل جوهري على احتساب الزكاة الشرعية المستحقة على المكلفين ويخل بموقفهم الزكوي كونهم يطبقون قواعد زكوية مختلفة من سنة لأخرى بسبب تعديلات القرارات الوزارية للائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216)، والأصـل ثبات هذه القواعد والأنظمة، وفي حال وجود تعديل عليها يجب تطبيقه بأثر رجعي كون الزكاة لا تؤخذ في الأصـل من اللوائح، وعليه، وحيث إنه بالاطلاع على قائمة الصـكوك والسـندات المملوكة من قبل الشـــركة، يتبين بأن جزء كبير منها مصـــدر داخل المملكة ومن شـــركات ســـعودية، والمتبقي يخص سندات وصكوك مصدرة من شركات أو جهات خارج المملكة، وبالتالي يدفع المكلف أنه كان من الواجب على الدائرة حسم السندات المصدرة من شركات مسجلة بالمملكة من الوعاء الزكوي تطبيقاً لما نص عليه القرار الوزاري رقم (58705) وتعديله بإضافة الفقرة (8) من المادة (السادسة) من اللائحة الزكوية (2216). وأما فيما يتعلق بالودائع طويلة الأجل، دفع المكلف بأن الشـــركة وضـــحت موقفها بأنها ملزمة وفقاً للأنظمة ذات العلاقة بالاسـتثمار في اسـتثمارات ذات سـيولة عالية للحفاظ على هامش الملاءة المطلوب والذي يترتب عليه زيادة الزكاة الشرعية؛ كون هذا النوع من الاستثمارات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-239568

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-239568-2024)

لا تقبل كحسم في ظل إضافة مصادر تمويلها للوعاء الزكوي، وأشار إلى أن ما جاء في تسبيب دائرة الفصل بأن هامش الملاءة نسبة تشغيلية ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تُصنف على أنها إحدى مفردات القوائم المالية فهو فهم خاطئ لأساس الاعتراض، كون المكلف يدفع بأن نوعية استثماراتها المفصح عنها في قوائمه المالية مربوطة بتعليمات وأنظمة تلزمها في الاستثمار فيها مع كونها استثمارات زكوية لا تحسم من الوعاء الزكوي، وهذا الأمر ليس بيد المكلف، وبالتالي لا يجب أن يحاسب عليه. ومن هذا المنطلق، فيجب أن يُنظر إلى هذه القيود النظامية التي فرضها المنظم عند الحكم على قنية الاستثمارات لدى شركات التأمين، فليس من العدل إخضاع جميع استثماراتها لما فيه من التضييق والمشقة المالية على شركات التأمين، خاصة أن عوائد هذه الاستثمارات تم إدراجها من ضمن قائمة عمليات التأمين والمساهمين في بند إيرادات الاستثمار، وتم إدراجها بالدخل المعدل بإقرار الشركة وتزكيتها، ومما يستدعي الانتباه أن عوائد هذه الاستثمارات بالكاد تغطي نسبة الزكاة المفروضة على الشركة، مما لا يدع مجال للشك في مشقة تزكية أصل المال كل عام. فيما يخص بند (تكاليف اقتناء وثائق مؤجلة)، دفع المكلف بأن دائرة الفصل لم تناقش بأن الهيئة كانت تقبل حسم هذا البند للشركة في الأعوام السابقة ولم يكن البند محل الخلاف أحد البنود التي تربط عليها الهيئة، حيث إن الشركة قامت بحسم البند محل الخلاف من الوعاء الزكوي لسنوات سابقة وقامت الهيئة بفحص هذه السنوات ولم تقم برفض البند اطلاقاً، وعليه فإن تغير الهيئة عن إجرائها المستقر عليه يعد خطأ يوجب التعديل كون الشركة استقرت على هذا الإجراء لعدم اعتراض الهيئة عليه في الأعوام السابقة، وأشار إلى أسباب دائرة الفصل بأن البند سيتم إطفاء كمصروف في قائمة الدخل في الفترات اللاحقة وبالتالي لا حاجة لحسمه من الوعاء الزكوي ما هو إلا استناد مناقض لقرارها، حيث إن الأصول الثابتة المملوكة للمكلف تحسم من الوعاء الزكوي بقيمتها الظاهرة في قائمة المركز المالي كما هو متعارف عليه بموجب لائحة جباية الزكاة رقم (2216) وكذلك يتم استهلاكها على فترة إنتاجها ويعد مصروف استهلاكها بشكل دوري/سنوي في قائمة الدخل وذلك بالتوازي مع حسم قيمتها من الوعاء الزكوي, وعليه فإن تكاليف اقتناء وثائق مؤجلة والأصول الثابتة ومصاريف التأسيس كذلك اتحادهم في العلة والذي يوجب توحيد المعالجة لهم جميعًا. وفيما يخص بند (ودائع مفيدة- خطابات الضمان)، يستأنف المكلف على قرار دائرة الفصل، حيث يكمن الخلاف في اعتراضه على إجراء الهيئة بشأن عدم السماح بحسم ودائع مقيدة – خطابات الضمان بمبلغ (34,817,910) ريال لعام 2019م، ويدفع بأنه على أقل تقدير كان يجب على دائرة الفصل قبول ما تم تقديمه من مستندات مؤيدة تثبت حبس المبالغ لصالح المضمون له وقيمتها (17,570,920) ريال وليس رفض البند كاملًا، حيث يشير المكلف إلى أن خطابات الضمان المطالب بحسمها على نوعين، منها ما يتم تقديمه لغرض الحصول على مشاريع مع عملاء، ومنها ما يتم تقديمه لاستيفاء متطلبات نظامية تتعلق بالناحية الشكلية لتقديم الشركة لاعتراضها أمام هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وهذا الأمر مثبت في خطابات الضمان المقدمة وبيانها كالآتي: ضمانات صادرة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-239568

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-239568-2024)

لغرض اعتراضات مقدمة لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وضمانات صادرة للوفاء بالتزامات تعاقدية مع جهات حكومية، ودفع بأن الخطابات التي صدرت توضح بشكل غير قابل للنقض بأن الخطابات والضمانات مالاً مقيد لا يدر على الشركة أي عوائد كما أنه لم يحبس لغرض نمائه كما سببت لجان الفصل وهذا الأمر موضح نصاً في الخطابات التي صدرت. وفيما يخص بند (إضافة الفائض من عمليات التأمين)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الخلاف يكمن باعتراض المكلف على إجراء الهيئة بشأن إضافة الفائض من عمليات التأمين للوعاء الزكوي بمبلغ (101,620,000) ريال لعام 2019م، حيث يشير المكلف إلى وجود عيب في التسبيب يخص فهم دائرة الفصل للبند محل الخلاف، وعدم قناعة الشركة في المستندات التي تطلبها الهيئة لعدم صحة تكييف الهيئة وعدم صحة استنادها النظامي، حيث يشير المكلف إلى أن البند محل الخلاف يمثل التزامًا متداولاً على الشركة، واللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة عام 1440هـ لم تنص على إضافة الالتزامات المتداولة بل نصت على إضافة الغير متداول منها في الفقرة (3) من المادة (الرابعة) ودليل ذلك قائمة التدفقات النقدية التي توضح ضمن بند "التغييرات في الموجودات والمطلوبات التشغيلية" حساب "فائض مدفوع إلى حملة الوثائق" بمبلغ (38,135,000) ريال، وهذا دليل بأن الحساب لا يعد إلا بكونه مصروف مستحق لعملاء الشركة، بجانب أنه يأتي في الترتيب الثاني من حيث درجة السيولة ضمن بنود قائمة المركز المالي وأنه مصروف مستحق تشغيلي، حيث يشير المكلف إلى أن الهيئة كيفت البند بأنه حساب توزيعات بينما الأصل أن حساب التوزيعات يتم من الأرباح المبقاة للشركة للمساهمين وليس لعملائها، وهو ما لا يتوافق مع البند كونه يخص عملاء الشركة فقط، وحيث إن الهيئة قامت بالاستناد على نص الفقرة (8) من المادة (الرابعة) لجباية الزكاة الصادرة عام 1440هـ والتي تشير الى الأرباح تحت التوزيع، فإن هذا التكييف غير صحيح اطلاقاً، حيث كما أُشير مسبقا أن الحساب لا يخص المساهمين ولا له صله بهم، فهو يتعلق بعملاء الشركة حملة وثائق التأمين والمستحقين لنسبة (10%) من الفائض، وبناءً على ما سبق فإن أصل الاعتراض على الربط هو التكييف غير الصحيح والذي بناءً عليه قامت الهيئة بطلب مستندات مؤيدة لا علاقة بها بالتكييف الصحيح للبند كونه التزامًا على الشركة وليس أرباحًا تحت التوزيع حتى تطلب الهيئة هذه المستندات، وعليه فالخلاف ليس مستنداً كما سببت دائرة الفصل.

كما لم يلقى القرار قبولاً لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت با ستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ بند (بند الاستثمارات في الصناديق الاستثمارية) تفيد الهيئة بأنها رفضت حسم الصناديق الاستثمارية من وعاء الزكاة، وذلك لعدم استيفاءها الشروط المنصوص عليها في الفقرتين (5،4) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/7/7هـ، نظرًا لكون هذه الصناديق غير مسجلة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-239568

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-239568-2024)

لدى الهيئة ولا تقدم إقرارات زكوية أو لكونها صناديق استثمارية أجنبية لم تستوفي شروط الحسم، وتفيد الهيئة أنه من خلال الاطلاع على حركة الاستثمارات اتضح وجود عمليات بيع خلال السنة على بعض تلك الاستثمارات وذلك بنسب مختلفة، وحيث يشترط لخصم الاستثمارات عدم وجود عمليات تداول (حركة) بيع تمت على تلك الاستثمارات (لغير المتاجرة)؛ وعليه قامت الهيئة بقبول البند جزئيًا وذلك بقبول حسم رصيد الاستثمارات في الصناديق لغير المتاجرة والتي لا توجد لها حركة بيع بمبلغ (260,793,775) ريال لعام 2019م وبمبلغ (257,619,335) ريال لعام 2020م، مع إخضاع الزكاة على الصناديق وفقاً للاحتساب بمبلغ (3,534,699) ريال لعام 2019م وبمبلغ (3,335,738) ريال لعام 2020م، وذلك طبقًا للدليل الإرشادي الخاص بقواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية. وأضافت بأن الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف قامت بتعديل قرار الهيئة وفق التفصيل الوارد في حيثياته, وتجيب الهيئة بعدم صحة ما انتهى إليه القرار على ما سبق يتضح جلياً عدم صحة ما انتهى إليه القرار وخصوصاً في ظل تقديم الهيئة مذكرة جوابية رقم (3) والتي انتهت بها الى قبول بعض الصناديق بينما جاء بالقرار تعديل، وعليه توضح الهيئة وجهة نظرها بالآتي: فيما يتعلق صندوق ... : تفيد الهيئة بأنها رفضت حسم الصناديق الاستثمارية من وعاء الزكاة، وذلك لعدم استيفاءها الشروط المنصوص عليها في الفقرتين (5،4) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، نظرًا لكون هذه الصناديق غير مسجلة لدى الهيئة ولا تقدم إقرارات زكوية أو لكونها صناديق استثمارية أجنبية لم تستوفي شروط الحسم. فيما يتعلق بصندوق ... : توافق الهيئة على تعديل معادلة احتساب الوعاء الزكوي وذلك بالأخذ بالأكبر ما بين صافي الربح المعدل ووعاء الزكاة وإزالة الازدواجية المتمثلة بمبلغ (41,677,535) ريال و(32,128,08) ريال للسنوات 2019م و2020م على التوالي، وفيما يخص طلبه بأن يتم التنسيب على السنة الميلادية على الوعاء الزكوي فقط دون الربح المعدل، توافق الهيئة المكلف على اعتراضه. فيما يتعلق بصندوق ... ، وفيما يتعلق بصندوق ... : قامت الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف بتعديل إجراء الهيئة ولم توضح ذلك التعديل بحيثياتها لذلك تستأنف الهيئة احتياطاً وفق مذكراتها الجوابية إذ أنه بالإشارة إلى ما ذكره المكلف واعتراضه على إضافة صافي أصول الصندوق برصيد آخر المدة وبأنه تمت إضافة صافي الربح مرتين، فتؤكد الهيئة على أن ادعاء المكلف غير صحيح، حيث تم إضافة صافي أصول الصندوق برصيد آخر المدة وتم احتساب وعاء الزكاة بالأخذ بالأكبر ما بين صافي الربح المعدل دون وجود ازدواج وفقاً للمادة (السادسة) والمادة (الرابعة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وفيما يخص طلب المكلف بانه يتم التنسيب على السنة الميلادية على الوعاء الزكوي فقط دون الربح المعدل توافق الهيئة المكلف على اعتراضه. فيما يتعلق بصندوق ... : قامت الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف بتعديل إجراء الهيئة ولم توضح ذلك التعديل بحيثياتها لذلك تستأنف الهيئة احتياطاً: توضح الهيئة أنه بالاطلاع على الملاحظات والتي أشار إليها المكلف كملاحظات للهيئة على احتساب الوعاء الزكوي للصناديق بوجود مصاريف ديون معدومة لم تنطبق عليه الشروط؛ فترى الهيئة ردها الى صافي الربح

كما هو وارد باحتساب المكلف بمبلغ (1,267,026) ريال، ومبلغ (1,676,371) ريال للسنوات 2019م و2020م على التوالي، وفيما يخص طلب المكلف بأنه يتم التنسيب على السنة الميلادية على الوعاء الزكوي فقط دون الربح المعدل توافق الهيئة المكلف على اعتراضه. أما فيما يخص إشارة المكلف بأنه تم إضافة رصيد آخر المدة من الأرباح المبقاة متضمناً صافي الربح وبأنه تمت إضافة صافي الربح مرتين وبالاطلاع على احتساب الهيئة اتضح وجود الازدواجية؛ وعليه توافق الهيئة على تعديل المعادلة وذلك باحتساب الوعاء الزكوي بالأخذ بالأكبر ما بين صافي الربح المعدل ووعاء الزكاة وإزالة الازدواجية المتمثلة بمبلغ 13,734,558 ريال ومبلغ (10,063,372) ريال للسنوات 2019م و2020م على التوالي. وبما يخص إضافة الهيئة لرصيد آخر العام لرصيد العقود التشغيلية وحيث لم يقم المكلف بإضافتها في وعاء الزكاة المقدم من قبله ولم يقدم كشف حركة الحساب بما يوضح حركة الإضافات خلال العام وتواريخها؛ مما يثبت عدم صحة ادعائه، وعليه ترفض الهيئة اعتراض المكلف استناداً على (الثامنة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة. فيما يتعلق صندوق ... : قامت الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف بتعديل إجراء الهيئة ولم توضح ذلك التعديل بحيثياتها لذلك تستأنف الهيئة احتياطاً: توضح الهيئة أنه بالإشارة إلى طلب المكلف بأن يتم التنسيب على السنة الميلادية على الوعاء الزكوي فقط دون الربح المعدل، توافق الهيئة المكلف على اعتراضه. وبما يخص مطالبة المكلف حسم الأرباح غير المحققة من موجودات مالية من صافي الربح بمبلغ (80,442,282) ريال كونها تتعلق بالاستثمار في صناديق استثمارية غير مسجلة لدى الهيئة والتي تم رفض حسمها من الوعاء الزكوي، فإنه يتم اعتماد نتائج العام غير المحققة بغض النظر عن قبول حسم الأصل من عدمه؛ وعليه ترفض الهيئة اعتراض المكلف وفق المقتضى النظامي. وبما يخص اعتراض المكلف على إضافة الهيئة للقرض طويل الأجل بمبلغ (573,122,500) ريال لسنة 2020م وادعائه بأنه يتعلق باستثمار لم يتم حسمه من الوعاء الزكوي، فإن ادعاء المكلف غير صحيح إذ أنه بالرجوع إلى القوائم المالية، اتضح أن الغرض من القرض هو لتمويل استثمارات الصندوق في العقارات والتي تم حسمها برصيد آخر المدة كما أن المصاريف المؤجلة المرتبطة بالقرض والمرسملة على قائمة المركز المالي تم قبول حسمها من وعاء الزكاة؛ وعليه ترفض الهيئة اعتراض المكلف. وعليه فإن الهيئة تطالب بقبول استئناف ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ استئنافها.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ: 2024/11/19م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل عن المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 1446/03/05هـ وترخيص المحاماة رقم (...)، كما حضر/ ... (هوية وطنية رقم ...)،

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-239568

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-239568-2024)

بصفته ممثل المستأنف ضدها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر من وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ، وفي هذه الجلسة طلب وكيل المكلف وقف السير في الدعوى بناء على ما تم الاتفاق عليه مع الهيئة للجوء الى التسوية بموجب الخطابات المتبادلة بينهما من خلال البريد الإلكتروني، وبعرض ذلك على ممثل الهيئة أقر بالموافقة على طلب المكلف. وعليه قررت الدائرة وقف السير في الدعوى وفقاً للفقرة (1) من المادة الثامنة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، والتي نصت على: "للجنة الداخلية التفاوض مع المكلف من أجل تسوية اعتراضه على قرار الهيئة في أي مرحلة من مراحل نظر الدعوى، ويترتب على بدء التفاوض مع المكلف وقف السير في الدعوى."

وفي يوم الاثنين بتاريخ: 2025/06/16م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 09:00ص بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيل عن المكلف بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 1446/03/05هـ، وترخيص المحاماة رقم (...). وحضرت ممثلة الهيئة / ... (هوية وطنية رقم ...)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ. وبالاطلاع على الوكالة الصادرة اتضح أنها غير سارية وقد طلب الوكيل مهلة لإعداد وكالة أثناء وقت الجلسة وتم منحه مهلة حتى نهاية الوقت المحدد لهم بالجلسة نظامًا. ولم يتم إصدار وكالة سارية حتى حينه، عليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى لمنح المكلف مهلة لتصحيح الوكالة على أن تكون الجلسة القادمة بتاريخ 2025/06/30م.

وفي يوم الاثنين بتاريخ: 2025/06/30م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 12:46م بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيل عن المكلف بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 1446/12/21هـ، وترخيص المحاماة رقم (...). وحضر ممثل الهيئة / ... (هوية وطنية رقم ...)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ. وبسؤال وكيل المكلف عما يود إضافته، أفاد بأنه يتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبعرض ذلك على ممثل الهيئة أجاب بوجود مذكرة الحاقية تمت محاولة تقديمها عدة مرات بالتذكرة رقم (...)، وحيث لم تجد الدائرة نسخة من هذه المذكرة مرفقة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2025-239568
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-239568-2024)

في ملف الدعوى، وعليه طلبت الدائرة من الهيئة تزويدها بنسخة من تلك المذكرة ومنح الهيئة مهلة قدرها (10) أيام تنتهي بتاريخ 2025/07/10م، ومنح المكلف مهلة قدرها (10) عشرة أيام لتقديم رده تنتهي بتاريخ 2025/07/20م على أن تكون الجلسة القادمة بتاريخ 2025/07/29م.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ: 2025/07/29م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 09:00ص بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيل عن المكلف بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 1446/12/21هـ، وترخيص المحاماة رقم (...). كما حضرت ممثلة الهيئة / ... (هوية وطنية رقم ...)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ. وبعد قفل باب المرافعة والمداولة.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الطرفين على بند (الاستثمارات في صناديق)، وحيث نصّت الفقرة (4) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ، على: "يُحسم من وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية البنود الآتية: 4- الاستثمارات في منشأة داخل المملكة لغير المتاجرة، إذا كانت تلك المنشأة مسجلة لدى الهيئة، وتخضع لجباية الزكاة بموجب اللائحة. ولا تُعد الأصول المؤجرة تمويليًّا في الدفاتر التجارية للمؤجر استثماراً يحسم من وعاء الزكاة مهما كان تبويبها في القوائم المالية، وكذلك لا تُعد القروض المدينة أو التمويل المساند أو الإضافي وما في حكمها الممنوحة للمنشأة المستثمر فيها استثماراً يحسم من وعاء الزكاة"، كما نصت الفقرة (5) منها على: "5- الاستثمارات في منشأة خارج المملكة لغير المتاجرة، بشرط أن يسدد المكلف زكاة هذه الاستثمارات للهيئة بموجب شهادة معدة وفقاً لأحكام اللائحة ومعتمدة من محاسب قانوني مرخص له في المملكة، على أن يكون الحد الأدنى لوعاء زكاة هذه الاستثمارات هو نصيب المكلف من صافي الربح المحاسبي الوارد في القوائم المالية لهذه الاستثمارات سواء وُزّع الربح أم لم يوزع، وإذا لم يلتزم المكلف باحتساب وأداء الزكاة وفقاً لذلك فلا تحسم هذه الاستثمارات من وعاء

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-239568

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-239568-2024)

الزكاة"، كما تضمنت الفقرة (6) من المادة (السادسة) منها على: "يُحسب وعاء الزكاة بإضافة البنود الواردة في المادة (الرابعة) من اللائحة محسوماً منها البنود الواردة في المادة (الخامسة) من اللائحة، وفقاً للضوابط الآتية: 6- للأغراض الزكوية يؤخذ في الحسبان نتائج إعادة التقييم طبقاً للقيمة العادلة الظاهرة في القوائم المالية"، واستنادًا إلى الفقرة (2) من المادة (السادسة) من قواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (29791) بتاريخ 1444/05/09هـ والتي تنص على ما يلي:" يحسب وعاء الزكاة للصندوق وفقا للائحة، مع مراعاة الاتي: أ- تكون صافي الأصول العائدة لمالكي الوحدات ضمن مكونات وعاء الزكاة للصندوق وفقا لأحكام المادة الرابعة من اللائحة، وذلك بقيمتها الظاهرة نهاية السنة المالية للصندوق"، وبناءً على ما تقدّم، ففيما يتعلق باستئناف الهيئة (بصندوق ...)، باطلاع الدائرة على لائحة استئناف الهيئة، تبين لها أن استئنافها على صندوق ... كونه لم يستوفي شروط الحسم، بالإضافة إلى أنه تم بيع الاستثمار بالكامل في عام 2020م، ولعدم تقديم المكلف السياسات الاستثمارية المعتمدة من مجلس الإدارة، وقد أشارت الهيئة إلى أنه في حال تم تأييد قرار الفصل فتطالب بإعادة احتساب وعاء زكاة الصندوق على النحو الموضح ضمن لائحة استئنافها الإلحاقية المؤرخة بتاريخ 2024/09/09م، وباطلاع الدائرة على مذكرة المكلف الجوابية والتي يدفع فيها بأن الهيئة رفضت حسم الصندوق لوجود حركة بيع تمت خلال عام 2020م، كما ضمن مذكرته الجوابية الإلحاقية والمقدمة بتاريخ 2025/07/20م أن الهيئة قبلت حسم أغلب الصناديق دون اشتراط لتوفر مثل تلك الشروط التي أشارت إليها فيما يتعلق بصندوق ...، عليه فإن المكلف لا يوافق على الاحتساب المرفق من الهيئة للصندوق. وبالاطلاع على الدعوى وما احتوت عليه من مستندات ودفوع، اتضح للدائرة بأن استثمار في صندوق ... هو صندوق سعودي كما هو موضح في القوائم المالية المعتمدة من قبل محاسب قانوني سعودي ولا توجد عملية بيع تمت خلال العام محل الخلاف؛ وذلك طبقًا للحركة المقدمة ضمن لائحة استئناف الهيئة، مما يعني صحة ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل بجواز حسم الصندوق، وفيما يتعلق بطلب الهيئة بإعادة الاحتساب وفق احتسابها الموضح ضمن لائحة استئنافها الإلحاقية، وحيث تبين للدائرة بأن الهيئة قامت باحتساب الصندوق برصيد اخر المدة، في حين أن المكلف يطالب بالاحتساب برصيد أول المدة، فإن ما يُضاف هو رأس المال وكذلك الزيادة فيه إذا كان مصدر عناصر حقوق ملكية أو تمويلاً لأي بنود المحسوم، وبذلك الهيئة قامت باحتساب الوعاء على صافي الأصول العائدة لحملة الأسهم والذي يتبين بأن تمويل تلك الزيادة من الأصول هي من قبل حقوق الملكية، عليه يتم احتساب الزكاة للصندوق وفقًا لاحتساب الهيئة الوارد ضمن مذكرتها الإلحاقية المقدمة بتاريخ 2024/09/09م، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل (صندوق ...).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-239568

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-239568-2024)

أما فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (احتساب صندوق ...)، باطلاع الدائرة على لائحة استئناف الهيئة ومذكرتها الإلحاقية المقدمة بتاريخ 2024/09/09م، والتي تدفع بأنها لم تقبل احتساب المكلف مثل ما أشار إليه قرار دائرة الفصل، وبأن ما تم قبوله هو الموافقة على إلغاء الازدواجية في احتساب صافي الربح، حيث تم إضافته مرتين وتنسيب الوعاء، وباطلاع الدائرة على قرار دائرة الفصل، تبين لها بأنه انتهى إلى: "تعديل إجراء المدعى عليها بشأن اعتماد الاحتساب الزكوي المقدم من قبل المدعية لصندوق ... لعام 2019م"، في حين يتبين موافقة الهيئة بتعديل معادلة احتساب الوعاء الزكوي وذلك بالأخذ بالأكبر بين صافي الربح ووعاء الزكاة وإزالة الازدواجية المتمثلة بمبلغ (41,677,535) ريال لعام 2019م وذلك وفقًا لمذكرتها الجوابية رقم (3)، وفيما يخص طلب المكلف بأن يتم التنسيب على السنة الميلادية على الوعاء فقط دون الربح المعدل توافق الهيئة المكلف، وحيث تبين بأن الهيئة لم تقبل احتساب المكلف وإنما قبلت بإزالة الازدواجية والتنسيب، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن (احتساب صندوق ...).

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (صندوق ...)، باطلاع الدائرة على لائحة استئناف الهيئة، تبين لها بأن قرار دائرة الفصل انتهى إلى قبول اعتماد احتساب المدعية عليها لصندوق ... ، حيث أشار القرار محل الاستئناف إلى أن الهيئة قامت بقبول مطالبة المدعية بشأن التنسيب السنة الميلادية بشأن الأرصدة المضافة، في حين تضمنت لائحة استئناف الهيئة ومذكرتها الجوابية على أن قبول الهيئة كان في حدود التنسيب على السنة الميلادية على الوعاء، وعليه فإن الهيئة لم تقبل احتساب المكلف وإنما كان قبولها في حدود التنسيب للوعاء فقط دون الربح المعدل، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن (صندوق ...).

فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (صندوق ...) حيث تدفع الهيئة في لائحة استئنافها بعدم صحة ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من إثبات انتهاء الخلاف، إذا توضح بأن ما تم قبوله هو التعديل على معادلة التنسيب عدد الأيام فقط وليس كامل الاحتساب وذلك وفق ما هو مذكور بحيثيات الدائرة، وحيث تبين للدائرة بأن قبول الهيئة كان في حدود التنسيب فقط السنة المالية على الوعاء الزكوي فقط دون الربح المعدل وذلك وفقًا لمذكرتها الجوابية رقم (3)، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن (صندوق ...). وفيما يتعلق باستئناف الهيئة والمكلف على بند (احتساب صندوق ...)، وبند (احتساب صندوق ...)، باطلاع الدائرة على احتساب الهيئة لصندوق ... وصندوق ...، تبين لها بأنها قامت باحتساب الزكاة برصيد اخر المدة والمقارنة بينه وبين صافي الربح والأخذ بالرصيد الأكبر، وذلك طبقًا للفقرة (1) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والتي نصت على أن مُا يضاف هو رأس المال وكذلك الزيادة فيه إذا كان مصدر عناصر حقوق ملكية أو تمويلاً لأي بنود المحسوم، وبذلك الهيئة قامت باحتساب الوعاء على صافي الأصول العائدة لحملة الأسهم والذي يتبين

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-239568

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-239568-2024)

بأن تمويل تلك الزيادة من الأصـــول هي من قبل حقوق الملكية، وحيث انتهى قرار دائرة الفصـــل محل الا ستئناف إلى اعتماد الاحتساب الزكوي المقدم من المكلف، وباطلاع الدائرة على لائحة استئناف الهيئة ومذكرتها الجوابية، تبين بأنها لم تقبل اعتماد احتســاب المكلف وإنما قبلت بإزالة الازدواجية وتنســيب الوعاء الزكوي فقط دون الربح، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة ورفض استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن بند (احتساب صندوق ...)، وبند (احتساب صندوق ...).

وفيما يخصّ استئناف المكلف على بند (الاستثمار في الصكوك لعام 2019م)، وحيث نصت الفقرة(8) من المادة (الســادســة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصــادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/7/7هـــ على: "للأغراض الزكوية، يجوز للمكلّف معاملة الصكوك والسندات التي يصدرها معاملة رأس المال، وذلك دون النظر لتصنيفها في القوائم المالية لديه، وفي هذه الحالة تحسم تلك الصكوك والسندات من الوعاء الزكوي للمستثمرين فيها إذا كانت لغير المتاجرة، ولا يجوز للمكلّف المصدر العدول عن هذه المعاملة خلال فترة اســتحقاق الصــكوك والســندات"، كما نصــت المادة (66) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شــركات التأمين التعاوني الصــادرة بالقرار الوزاري رقم (596/1) وتاريخ 1425/3/1هـــ، على أنه: "على الشــركة التي تزاول التأمين العام والصــحي الاحتفاظ بهامش الملاءة المطلوب بإعتماد الأعلى لأي من الطرق الثلاثة الآتية: أ- الحد الأدنى لرأس المال، ب- مجموع الأقســاط المكتتبة، ج- المطالبات"، وبناءً على ما تقدم، فيما يتعلق بصـكوك شـركة ...، حيث قبلت الهيئة حسم الصكوك المصدرة من شركة ... رقم مميز (...) بقيمة (170,611,205.34) ريال، حيث اتضح للهيئة انه تم اخضاع الصكوك في الشركة المصدرة بنسبة الشريك السعودي بنسبة 93.07% في سنة 2019م، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل بشأن (صكوك شركة ... بقيمة (170,611,205.35) ريال ورفض اســتئنافه فيما يتعلق بالفرق والبالغ (12,703,725) ريال). ولا ينال من ذلك طلب المكلف بأن يتم حســم كامل المبلغ وأنه لا علاقة لشــركة ... في حصــة الشــريك الأجنبي، حيث إن ما يتم حسـمه هو في حدود ما تم خضـوعه للزكاة في الشـركة المصـدرة وهي نسبة الشريك السعودي البالغة 93.07%. وأما ما يتعلق بصكوك ...، حيث قدم المكلف المستندات الداعمة لحسم تلك الصكوك والبالغة (150,000,000) ريال، حيث تبين بأن ... المصدر للصكوك قام بمعاملتها معاملة رأس المال كما في القوائم المالية المرفقة ضــمن مذكرة المكلف الإلحاقية، وعليه وحيث إن الهيئة قبلت حسـم الصـكوك متى تبين بأنه تم معاملتها معاملة حقوق الملكية، كما يتبين عدم وجود حركة استبعاد على تلك الصـكوك، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن (صكوك ...).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-239568

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-239568-2024)

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف والهيئة بشأن بقيّة البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأ سباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأ سباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الا ستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2024-226723) الصادر في الدعوى رقم (ZI-226723-2023) المتعلّقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2019م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- فيما يتعلق باستئناف الطرفين على بند (الاستثمارات في صناديق):

أ- قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل (صندوق ...).

ب- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن (احتساب صندوق ...).

ج- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن (صندوق ...).

د- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن (صندوق ...).

هـ- قبول استئناف الهيئة ورفض استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن (احتساب صندوق ...).

و- قبول استئناف الهيئة ورفض استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن (احتساب صندوق ...).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-239568

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-239568-2024)

ز- رفض استئناف الطرفين وتأييد قرار دائرة الفصل بشأن (احتساب صندوق ...).

2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمار في أسهم الشركات السعودية لعام 2019م).

3- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الاستثمار في الصكوك لعام 2019م):

أ- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل بشأن (صكوك شركة ... بقيمة (170,611,205.35) ريال ورفض استئنافه فيما يتعلق بالفرق والبالغ (12,703,725) ريال).

ب- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن (صكوك ...).

ج- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل بشأن (ببقية الصكوك).

د- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الودائع طويلة الأجل لعام 2019م (5,063,976,000) ريال).

4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تكاليف اقتناء وثائق مؤجلة لعام 2019م).

5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ودائع مقيدة- خطابات الضمان لعام 2019م).

6- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة الفائض من عمليات التأمين لعام 2019م).

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.